

قرار رقم (١٣٨٥) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ باصدار قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والآدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨ المعدل لاحكام المادة رقم (١٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الشركات العاملة في نشاط تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها وتوفيق أوضاعها .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة في هذا الشأن ، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣١٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٩ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرار

المادة الأولى : الموافقة على خروج شركة مجموعة سليمان القابضة للاستثمارات المالية شركة مساهمة مصرية من مظلة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ودخولها تحت مظلة القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عصمان



٤٦٧٦